جريمة استعمال المحررات المزورة

د. محمد جواد فتحي
استاذ دكتور، كلية الحقوق، جامعة طهران
mjfathi@ut.ac.ir

م.م. ماجد عكاب سرحان
جامعة طهران فرع الفارابي كلية القانون
majidsarhan69@gmail.com

الكلمات المفتاحية: جريمة استعمال المحرر ، جريمة التزوير ، المحرر الرسمي، المحرر العادي، العقوبة.

كيفية اقتباس البحث
فتحي ، محمد جواد ، ماجد عكاب سرحان ، جريمة استعمال المحررات المزورة، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The crime of using forged documents

Mohammad Javad Fathi
Tehran, Farabi University of Branch, Faculty of Law

MAJID AKAB SARHAN
University of Tehran, Farabi Branch, Faculty of Law

Keywords : forgery, use, official document, ordinary document, punishment.

How To Cite This Article
Fathi, Mohammad Javad, MAJID AKAB SARHAN, , Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2025,Volume:15,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Forgery is changing the truth with the intent to deceive. It is done by making a change by adding, deleting, or modifying something that is originally correct. As for use, it is done by any means by which the document is presented or shown to any official body. It means holding on to or protesting the paper in dealings as if it is valid. It is not sufficient to merely present the forged document unless the offender claims its validity. The forged paper must be shown. It is not sufficient to rely on it without presenting it. Merely expressing a desire to present it to the court to place it among the papers of the case in which it is intended to be relied upon without that being done does not constitute the crime of use. The Iraqi legislator punished the crime of using documents with the penalty prescribed for the crime of forgery, which is by its nature an ongoing crime that does not lapse as a result of the crime of forgery. The crime of using a forged paper does not occur unless it is proven that the person who used it knew that it was forged, and the period of lapse of the lawsuit does not begin except from the date of the ruling that it was forged. The act of use is achieved by simply presenting the document and holding

onto it. Any subsequent waiver of the document has no effect on the crime that occurred, and the forged document must be used as evidence; merely presenting it is not sufficient. The use criminalized by law is that which benefits from the forged document. The mere presentation of the document for the purpose of benefiting from it constitutes the use, regardless of whether the intended purpose is achieved. The crime of use is committed against a forged document, and if the document does not have this characteristic, the crime is negated. The crime of using a forged document is an intentional crime that only occurs when there is a general criminal intent. This requires knowledge of the components of the crime, including the forged document. The perpetrator must know that the document is forged and intend to present it and adhere to it as if it were authentic.

الملخص

التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش ويتم بإدخال تغيير بالاضافة او الحذف او التعديل على شئ صحيح في الاصل اما الإستعمال فيتم باي وسيلة يتم بها تقديم المحرر او ابرازه لاي جهة رسمية ، ويقصد به التمسك أو الاحتجاج بالورقة في التعامل باعتبارها صحيحة فلا يكفي مجرد تقديم المحرر المزور ما لم يدع الجاني صحته ، ويجب اظهار الورقة المزورة فلا يكفي الاستناد اليها دون تقديمها ومجرد ابداء الرغبة في تقديمه للمحكمة لوضعه بين أوراق القضية المراد الاستناد اليه فيها بغير أن يتم ذلك لا يكون جريمة الاستعمال ، وعاقب المشرع العراقي على جريمة استعمال المحررات بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير ، و هى بطبيعتها جريمة مستمرة لا تسقط تبعاً لجريمة التزوير، وجريمة إستعمال الورقة المزورة لا تقوم إلا بثبوت علم من إستعملها بأنها مزورة ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الحكم بتزويرها ، ويتحقق فعل الإستعمال بمجرد تقديم الورقة والتمسك بها . فما قد يحصل بعد ذلك من تنازل عن الورقة لا يكون له أثر فى الجريمة التى وقعت ، وييجب الاحتجاج بالمحرر المزور ولا يكفي مجرد تقديمه إذ أن الاستعمال الذي يجرمه القانون هو الذي يتحقق به الاستفادة من المحرر المزور ومجرد تقديمه للاستفادة منه يتحقق به الاستعمال دون أن يتوقف على تحقيق الغرض المطلوب. وتقع جريمة الاستعمال على محرر مزور، واذا لم يكن للمحرر هذه الصفة تنتفي الجريمة. جريمة استعمال المحرر المزور من الجرائم العمدية لا تقوم الا بتوافر القصد الجرمي العام ويتطلب ذلك العلم بمكونات الجريمة ومن بينها المحرر المزو فالجاني يجب أن يعلم بتزوير الورقة واتجاه ارادته الى تقديمها والتمسك بها على اعتبارها أنها صحيحة.

المقدمة

اولا–تعريف الموضوع

تقع جريمة الاستعمال على محرر مزور واذا لم يكن للمحرر هذه الصفة تنتفي الجريمة ، فاذا لم يتوافر لدى المزور نية استعمال المحرر النزور وقع هذا في يد الغير الذي استعمله فان الاخير يسأل عن الجريمة الاستعمال أما اذا كان المحرر صحيحاً أو تم تغير الحقيقة فيه بطريقة لم ينص عليها القانون أو لم يكن من شأنه تغير الحقيقة منه إحداث الضرر فاستعماله لا يعاقب عليه.

وتشترك جريمة استعمال المحررات المزورة مع جرائم التزوير في انها عمدية بتطلب فيها الشارع توافر القصد الجرمي الذي يتكون من العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها وهذا هو جوهر القصد العام كما يجب أن يتوافر لدى الجاني نية خاصة هي استعمال المحرر المزور فيما زوره من أجله فالقصد الجرمي هنا بتخذ القصد الخاص

ثانيا– اهمية البحث

تظهر اهمية البحث من خلال انتشار ظاهرة استعمال المحررات المزورة ومن ثم فينبغي تحديد اركان الجريمة للوقوف على الية تطبيقها وكيفية تمييزها عن جريمة تزوير المحررات ، وتحديد الركن المادي للجريمة من خلال تحديد عناصره والية انطباقها على افعال الجاني ، وتحديد الصفة واهميتها في قيام الجريمة .

ثالثا –اهداف البحث

يهدف البحث الى تحديد النصوص القانونية التي عالجت هذه الجريمة ، واراء الفقه فيها ، وتحديد المعالجة المثلى لهذه الافعال .

رابعا –مشكلة البحث

تظهر مشكلة البحث في تحديد جريمة الاستعمال على محرر مزور وماهي اركانها وماهي عقوبتها؟

خامسا– منهج البحث

سنتبع منهج البحث التحليلي لدراسة موضوع البحث من خلال تحليل النصوص القانونية في القانون العراقي واراء الفقه للوصول الى معالجة مثلى لموضوع الدراسة

سادسا– هيكلية البحث

سنتناول البحث من خلال مبحثين نتناول في المبحث الاول مفهوم الجريمة ، ونتناول هذا المبحث من خلال مطلبين ، نتناول في المطلب الاول :تعريف الجريمة ، وفي المطلب الثاني :

تميز جريمة تزوير المحررات عن جريمة استعمال المحررات المزورة ، اما المبحث الثاني فنتناول فيه اركان الجريمة وعقوبتها وذلك من خلال مطلبين نتناول في المطلب الاول اركان الجريمة ، ونتناول في المطلب الثاني

العقوبة المقررة للجريمة محل البحث

المبحث الاول

مفهوم الجريمة

سنتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين ، نبحث في الاول تعريف الجريمة ، وفي الثاني تمييز جريمة استعمال المحررات المزورة عن جريمة تزوير المحررات.

المطلب الاول

تعريف الجريمة

سنتناول هذا المطلب في فرعين ، نتناول في الفرع الاول تعريف جريمة استعمال المحررات المزورة لغة ، وفي الفرع الثاني تعريف جريمة استعمال المحررات المزورة اصطلاحا

الفرع الاول : تعريف جريمة استعمال المحررات المزورة لغة

الجريمة لغة:من الجَرْمُ وهو القَطْعُ وجَرَمَه يَجْرِمُه جَرْماً قطعه وشجرة جَرِيمَةٌ مقطوعة وجَرَمَ النَّخْلَ والتَّمْرَ يَجْرِمه جَرْماً وجِراماً وجَراماً فهو جارِمٌ ،وقوم جُرَّمٌ وجُرَّام وتمر جَرِيم مَجْرُوم وأَجْرَمَ حان جِرامُه ، و الجُرْمُ و الجَرِيمةُ الذنب تقول منه جَرَمَ و أَجْرَمَ و اجْتَرَم و الجِرْمُ بالكسر الجسد و جَرَم أيضا كسب وبابهما ضرب [١]

واِستِعمال: (اسم) ومصدر اِسْتَعْمَلَ ونحويا استعملَ يستعمل ، استعمالاً ، فهو مُستعمِل ، والمفعول مُستعمَل ، واِسْتَعْمَلَ آلَةً جَدِيدَةً : اِسْتَخْدَمَها مَنْ يَسْتَعْمِلْ أَدَاةً لاَ يُتْقِنُ اسْتِعْمالَهَا انْقَلَبَتْ ضِدَّهُ[٢]

يَسْتَعْمِلُ فِكْرَهُ : يعْمِلُ فِكْرَهُ ، واِسْتَعْمَلَ القُوَّةَ لِفَكِّ النِّزاعِ بَيْنَهُما : لَجَأَ إِلَى القُوَّةِ اِسْتَعْمَلَ مَعَهُ جَمِيعَ اما مُزَوَّرٌ لغة فهو اسم مفعول مِنْ الفعل زَوَّرَ ، و نَقْدٌ مُزَوَّرٌ :- : مَغْشُوشٌ ، مُزَيَّفٌ ، وإِمْضَاءٌ مُزَوَّرٌ :- : وَقَعَ تَزْوِيرُهُ ، مُخَالِفٌ لِلأَصْلِ . :- وَثِيقَةٌ مُزَوَّرَةٌ . [٣]

ومُحَرَّر: (اسم) وهو مفعول مِنْ حَرَّرَ ومُحرِّر برنامج أو مجموعة أوامر تُستخدم لتحرير نصّ أو ملفات البيانات ، ومحرِّر القضاء : كاتب أحكام القضاء ومُحَرِّرُ البِلاَدِ : مَنْ حَرَّرَهَا مِنَ العُبُودِيَّةِ وَالانْعِتَاقِ وَقَادَهَا إِلَى الْحُرِّيَّةِ ومُحَرِّرٌ فِي الجَرِيدَةِ : مَنْ يَكْتُبُ فِيهَا وَيُنَسِّقُ مَوَاضِيعَهَا[٤]

الفرع الثاني : تعريف جريمة استعمال المحررات المزورة اصطلاحا

نص المشرع العراقي على انه (يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير – بحسب الاحوال – من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره.) [٥]

وعرف المشرع العراقي المحرر الرسمي اذ نص على انه (المحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف او مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه من ذوي الشأن طبقا للاوضاع القانونية وفي حدود سلطته او تدخل في تحريره على اية صورة او تدخل باعطائه الصفة الرسمية.اما عدا ذلك من المحررات فهي محررات عادية.) [٦]

ونظم المشرع العراقي التزوير في المحررات العرفية اذ في المواد(٢٩٥– ٢٩٧)ق.ع اذ نص على انه (كل ورقة لايحررها موظف مختص بتحريرها) فالمشرع العراقي لم يحدد المحرر العادي وإنما يفهم من خلال معرفة مفهوم المخالفة لنص المحرر الرسمي. ومن امثلة المحررات العرفية الكمبيالات والعرائض.

وإن جريمة إستعمال الورقة المزورة تتحقق بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل و التمسك بها ، و هى بطبيعتها جريمة مستمرة لا تسقط تبعاً لجريمة التزوير فجريمة إستعمال الورقة المزورة لا تقوم إلا بثبوت علم من إستعملها بأنها مزورة ، و لا يكفى فى ذلك مجرد تمسكه بها أمام المحكمة ما دام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها . فإذا كان الحكم حين أدان الطاعن فى هذه الجريمة لم يعتمد فى ذلك إلا على ما قاله من أنه إستعمل الورقة المزورة مع علمه بتزويرها دون أن يقيم الدليل على هذا العلم فإنه يكون قاصراً فى بيان عناصر الجريمة متعيناً نقضه[٧] .

إن جريمة إستعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ من تقديم الورقة و التمسك بها و تظل مستمرة ما بقى مقدمها متمسكاً بها[٨] و لا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الحكم بتزويرها [٩]

المطلب الثاني

تمييز جريمة استعمال المحررات المزورة عن جريمة تزوير المحررات

سنتناول هذا المطلب في فرعين ، نتناول في الفرع الاول معنى جريمة تزوير المحررات ، وفي الفرع الثاني اوجه الشبه والخلاف بين جريمة استعمال المحررات المزورة وجريمة تزوير المحررات.

الفرع الاول : معنى جريمة تزوير المحررات

التزوير لغة ، كلمة مشتقة من الزور ، والزور من ابرز معانيه واهمها الكذب فالتزوير يعني الكذب ولكن ليس المقصود من ذلك كل كذب ، بل الكذب المجرم فقط . فالكذب المجرّم الذي يعد تزويراً لا بد ان يكون واقعاً بشكل تحريري أي بالكتابة فضلاً عن كونه مجرماً لكي يُعد تزويراً يعاقب عليه القانون[١٠].

اورد قانون العقوبات العراقي تعريفه للتزوير في المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، اذ نصت على ((التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او أي محرر اخر باحدى الطرق المادية او المعنوية التي بينها القانون تغييراً من شانه احداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص))[١١]، فالمقصود من التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش . او إدخال تغيير بالاضافة او الحذف او التعديل على شئ صحيح في الاصل فالتزوير هو السلوك الذي بمقتضاه يغير الجاني من حقيقة الختم [١٢].

او بمعنى اخر هو ((إدخال تغيير بالاضافة او الحذف او التعديل على ختم صحيح في الاصل ، سواء تعلق التغيير بالكتابة التي يحملها او بالرموز او الاشارات ، ويهدف الجاني من وراء التزوير الى جعل الختم المزور محققاً مصلحة له ما كان يحققها لو ظل على اصله صحيحاً))[١٣].

يكون التزوير على نوعين :

اولا- التزوير المادي ويكون باحدى الطرق التالية:

١ – وضع امضاء او بصمة ابهام او ختم مزورة او تغيير امضاء او بصمة ابهام او ختم صحيحة.

٢ – الحصول بطريقة المباغتة او الغش على امضاء او بصمة او ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته.

٣– ملء ورقة ممضاة او مبصومة او مختومة على بياض بغير قرار صاحب الامضاء او البصمة او الختم. وكذلك اساءة استعمال الامضاء او البصمة او الختم.

٤ – اجراء اي تغيير بالاضافة او الحذف او التعديل او بغير ذلك في كتابة المحرر او الارقام او الصور او العلامات او اي امر اخر مثبت فيه.

٥. – اصطناع محرر او تقليده.

ثانيا –التزوير المعنوي ويقع باحدى الطرق التالية:

١ – تغيير اقرار اولي الشان الذي كان الغرض من تحرير المحرر ادراجه فيه.

٢ – جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحية مع العلم بتزويرها.

٣ – جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها[١٤].

٤ – انتحال شخصية الغير او استبدالها او الاتصاف بصفة غير صحية وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر او اغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما اعد لاثباته [١٥].

الفرع الثاني : اوجه الشبه والخلاف بين جريمة استعمال المحررات المزورة وجريمة تزوير المحررات

اولا–اوجه الشبه

تشترك جريمة استعمال المحررات المزورة مع جرائم التزوير في انها عمدية بتطلب فيها الشارع توافر القصد الجرمي الذي يتكون من العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها وهذا هو جوهر القصد العام كما يجب أن يتوافر لدى الجاني نية خاصة هي استعمال المحرر المزور فيما زوره من أجله فالقصد الجرمي هنا بتخذ القصد الخاص ، وقد عرف القصد الجرمي في التزوير بأنه (تعمد تغير الحقيقة في محرر من شأنه ان يسبب ضرراً وبنية استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله) وقد رجح هذا التعريف في الفقه والقضاء[١٦]

وقد ذهب رأي الفقه أن القصد الجرمي في الجرائم التزوير يرتبط بسلوك الجاني فما دام من شأنه تغير الحقيقة فانه يفترض ولا يتطلب الامر اثباته.

فالقصد الجرمي في جرائم التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.

فالتزوير في حقيقته هو إالباس الباطل ثوب الحق مما يؤدي الى تغيير الحقيقة[١٧]

وتشترك في ان محل كل منهما محرر رسمي او عادي ما يسبب اضطراب الثقة في التعامل لدى الافراد في المجتمع ولذا فجرائم التزوير من الجرائم الخطرة لما فيها من عدوان على سلطان الدولة ، واعتداء على مصالحها المادية ، والإضرار بمصالح الافراد والثقة العامة ويعد التزوير في المحررات الرسمية والعرفية من الجرائم الشائعة في المجتمع . [١٨]

ثانيا–اوجه الخلاف

تختلف في علة تجريم التزوير فقد اختلف الرأي حول علة تجريم التزوير في المحررات أو المصلحة التي يهدف القانون بالتجريم حمايتها فقد ذهب الرأي الراجح الى أن علة التجريم في المحررات تكن في إهدار للثقة العامة وإخلاله بالتالي بالضمان واليقين والاستقرار الذي ينبغي أن يحيط بالمعاملات وسائد مظاهر الحياة القانونية في المجتمع ،.فمن يزور شهادة علمية لا يضر

فحسب بالثقة العامة في المحررات الرسمية لكنه يهدد بالضرر كذلك مصلحة أخرى ، وهي إن تقتصر مزاولة العمل الذي ترخص به هذه الشهادة على من توفرت فيه شروط حملها[١٩].

المبحث الثاني

اركان جريمة استعمال المحررات المزورة وعقوبتها

سنتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين ، سنتناول في الاول اركان جريمة استعمال المحررات المزورة وفي الثاني عقوبة جريمة استعمال المحررات المزورة

المطلب الاول

اركان جريمة استعمال المحررات المزورة

سنتناول هذا المطلب في فرعين ، نتناول في الفرع الاول الركن المادي ، وفي الفرع الثاني الركن المعنوي

الفرع الاول

الركن المادي

يكون الركن المادي في كل جريمة من ثلاثة عناصر ، النشاط والنتيجة والعلاقة السببية، وبالنسبة لجريمة استعمال المحررات المزورة فيتكون الركن المادي من السلوك الاجرامي الذي يتخذه الجاني والنتيجه الجرمية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجه الجرمية[٢٠]

اولا– السلوك الاجرامي : ان السلوك الإجرامي هو النشاط الإرادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون٠ فالجريمة تبدأ بفكرة في ذهن الجاني قد يصرف النظر عنها وقد يصمم على تنفيذها، والمشروع الجنائي لا يعاقب على النوايا الآثمة والمقاصد الشريرة مالم تخرج الى حيز الوجود في شكل سلوك مادي ملموس٠ بل ان المشرع الجنائي لا يعاقب على الأفعال التي تعد من قبيل الأعمال التحضيرية وهي الأعمال المادية التي يباشرها الجاني استعدادا لتنفيذ الجريمة كإعداد الجاني السلاح الذي ينوي استخدامه في الجريمة ، وان السلوك الإجرامي قد يكون في صورة ارتكاب فعل يحظره القانون وهو الأمر في الجرائم الإيجابية[٢١]

السلوك الاجرامي هو : الفعل او الافعال التي تصدر من شخص والتي يعتبرها القانون جريمة يجب العقاب عليها ، فهو السلوك المادي الذي يظهره الشخص الى حيز الوجود ، والذي يعاقب عليه القانون باعتباره سلوكاً مجرماً يجب العقاب عليه[٢٢].

والسلوك الاجرامي من اهم عناصر الركن المادي ، ذلك لان الركن المادي لا يتحقق الا بتوافر السلوك الاجرامي فلا جريمة بدون سلوك مجرم . ويتمثل السلوك الاجرامي في الفعل الذي عرفته

الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بقولها ((الفعل كل تصرف جرمه القانون سواء اكان ايجابياً ام سلبياً كالترك او الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك))[٢٣].

والسلوك الاجرامي نوعان سلوك ايجابي والذي هو مجموعة حركات عضوية ارادية من شانها احداث تغيير في العالم الخارجي ، وسلوك سلبي وهو امتناع ارادي عن اتيان حركة او مجموعة حركات عضوية كان لزاماً إتيانها وفعلها من قبل الممتنع عن ذلك ، فيتكون السلوك الايجابي من عنصران وهما العضوية والارادية في هذه الحركة بينما يتكون السلوك السلبي من ثلاثة عناصر وهي الامتناع عن القيام بالحركة العضوية والصفة الارادية للامتناع ووجود واجب قانوني او اتفاقي يلزم الممتنع عن القيام بإتيانه[٢٤].

يتحقق فعل الإستعمال فى جريمة إستعمال الأوراق المزورة بمجرد تقديم الورقة و التمسك بها . فما قد يحصل بعد ذلك من تنازل عن الورقة لا يكون له أثر فى الجريمة التى وقعت .

إن إستخراج صورة مطابقة للأصل المزور من الدفاتر الرسمية لإستعمالها ، و إستعمالها فعلاً مع العلم بالتزوير الحاصل فالأصل ، يعد فى القانون إستعمالاً لورقة رسمية مزورة ، لا على أساس أن هناك تزويراً فى الصورة بل على أساس أن البيانات المستشهد عليها بالصورة الواردة فى الدفتر الرسمى مزورة . فإستعمال الصورة هو فى الواقع و حقيقة الأمر إستعمال للدفتر ذاته، و الصور لم تجعل إلا كشهادات بما هو ثابت به.لما كان الركن المادى فى جريمة إستعمال الأوراق المزورة يتحقق بإستخدام المحرر المزور فيما زور من أجله و يتم بمجرد تقديم ورقه تكون فى ذاتها مزورة تزويراً يعاقب عليه القانون ، وهو ما يتوفر به الركن المادى لجريمة الإستعمال

والنتيجة الجرمية هي " ذلك التغيير في العالم الخارجي والذي يترتب على السلوك الاجرامي ويدخله المشرع في اعتباره عند التجريم "[٢٥].

وبذلك يكون للنتيجة مدلولان ، مدلول مادي والذي هو التغيير في العالم الخارجي والذي يكون تغييراً محسوس ويمكن ادراكه ، ومدلول قانوني والذي هو التغيير الذي يعد موضع اعتبار المشرع عند تجريم السلوك الاجرامي الذي ترتب عليه التغيير في العالم الخارجي أي المدلول المادي للجريمة[٢٦].

وعليه يتطلب الركن المادي لجريمة استعمال المحررات المزورة :

أولاً : فعل الاستعمال :

هو الركن المادي للجريمة ، ويقصد به التمسك أو الاحتجاج بالورقة في التعامل باعتبارها صحيحة فلا يكفي مجرد تقديم المحرر المزور ما لم يدع الجاني صحته ، ويجب اظهار الورقة المزورة فلا يكفي الاستناد اليها دون تقديمها ومجرد ابداء الرغبة في تقديمه للمحكمة لوضعه بين أوراق القضية المراد الاستناد اليه فيها بغير أن يتم ذلك لا يكون جريمة الاستعمال.

ويجب الاحتجاج بالمحرر المزور ولا يكفي مجرد تقديمه إذ أن الاستعمال الذي يجرمه القانون هو الذي يتحقق به الاستفادة من المحرر المزور ومجرد تقديمه للاستفادة منه يتحقق به الاستعمال دون أن يتوقف على تحقيق الغرض المطلوب.

ثانياً : أن يكون المحرر المستعمل مزوراً

تقع جريمة الاستعمال على محرر مزور، واذا لم يكن للمحرر هذه الصفة تنتفي الجريمة.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

يعد الركن المعنوي من أهم أركان الجريمة وذلك لارتباطه بشخصية المجرم الذي يعتبر اليوم المحور الرئيسي للسياسة الجنائية الحديثة. فالجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً ، ولكنها كذلك كيان نفسى ، وإذا كان القانون الجنائى يهتم أساساً بالفعل المادى المرتكب ، بحيث أنه إن انتفى وصف الفعل انتفت الجريمة ؛ فإن القانون الجنائى يهتم كذلك بالركن المعنوى فإذا انتفى هذا الركن انتفت الجريمة كذلك. فلا قيام للجريمة بغير ركن معنوى. وتفسير ذلك أن هذا الركن هو الذى يعبر عن الإثم فى نفس الجانى ، وحيث تتجرد النفس من هذا الإثم فلا توجد جريمة.

وترجع أهمية الركن المعنوى فى أنه يتضمن العلاقة النفسية التى تربط بين ماديات الجريمة، وشخصية الجانى ، وجوهر هذه العلاقة هو الإرادة[٢٧].

وقد اشار المشرع العراقي الى ان القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى.وبذلك يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة بالقصد الجنائي العام[٢٨]

جريمة استعمال المحرر المزور من الجرائم العمدية لا تقوم الا بتوافر القصد الجرمي العام ويتطلب ذلك العلم بمكونات الجريمة ومن بينها المحرر المزو فالجاني يجب أن يعلم بتزوير الورقة واتجاه ارادته الى تقديمها والتمسك بها على اعتبارها أنها صحيحة. فاذا لم يتوافر لدى

المزور نية استعمال المحرر المزور ووقع هذا في يد الغير الذي استعمله فان الاخير يسأل عن جريمة الاستعمال

فيختلف القصد الجرمي كلما تبين أن المتهم كان يجهل تزوير الورقة حتى ولو كان هذا الجهل راجعاً الى اهمال أو تقصير من جانبه فالنية الجريمة الخاصة في جريمة التزوير هي نية الاستعمال ، ولا يكفي لثبوت العلم بالتزوير مجرد التمسك المتهم بالورقة المزورة طالما أنه لم يكن هو الذي قام بتزويرها أو اشترك فيه ، أما إذا كان مستعمل الورقة هو نفسه مزورها فان ذلك يفيد عادة علمه بتزويرها ولا يكون على المحكمة حينئذ أن تتحدث استقلالاً في حكمها الصادر بالادانة من أجل جريمة الاستعمال عن عنصر العلم ، ويختلف القصد الجرمي كذلك اذا كانت إرادة المتهم لم تتجه الى تقديم الورقة المزورة والتمسك بها في سبيل تحقيق غرض معين كما اذا سرقت منه الورقة أو فقدت واستعملها من سرقها أو من عثر عليها لا عبرة للبواعث على الاستعمال فقد يكون الباعث الرغبة في الاثراء غير المشروع أو مجرد الإضرار بالغير[٢٩]..

ويشترط في جريمة استعمال المحررات المزورة:

أولاً : القصد العام :

يجب أن يتوافر لدى الجاني العلم بأنه يغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ، و ان من شأن هذا التغير فيما لو استعمل المحرر أن يترتب عليه ضرر مادي أو ادبي حال أو محتمل الوقوع يلحق بالفرد أو بالصالح العام وان مجرد احتمال الضرر كاف للعقاب على التزوير ولو لم تستعمل الورقة المزورة او تقدم للاحتجاج بها فيكفي أن يكون الجاني عالماً بحقيقة الواقعة المزورة و أن يقصد تغيرها في المحرر[٣٠]...

ويجب أن يتوافر لدى الجاني العلم بموضوع الجريمة وهو المحرر وما اذا كان عرفياً أو رسمياً بأنه له قوة في الاثبات أي أن المشروع يترتب عليه آثار قانونية وذهب رأي فقهي الى أن العلم بان تغير الحقيقة ينصب على محرر تفترضه طبيعة الأشياء إذا يفترض توافر التميز لدى المتهم ، ولا يؤثر في قيام القصد الجرمي بعد ذلك أن يحدث ضرر بالفعل أم لا يستوي أن يتحقق الضرر الذي كان يقصده الجاني أو الضرر من نوع آخر كما لا يحول دون توافر القصد الجرمي أن يلحق الضرر بمن يقصده الجاني أو غيره ، ولا أثر للبواعث والاغراض التي يهدف اليها الجاني في تحقيقها من فعله على قيام القصد الجرمي[٣١]...

ثانيا: القصد الخاص :

لا يكفي لتوافر القصد الجرمي في التزوير انصراف إرادة الجاني الى ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة ، وانما يلزم بالاضافة الى ذلك ان تكون نيته قد اتجهت وقت ارتكاب هذا الفعل

الى استعمال المحرر المزور أي الى الاحتجاج به على اعتبار انه صحيح فهذه النية هي في الواقع التي تكسب التزوير خطورة تبرر العقاب عليه ولذلك فان انتفائها يفيد تخلف القصد الجرمي.

فالعلاقة وثيقة في نفسية المتهم بين تزوير المحرر واستعماله مزوراً و أن نية الغش التي يتطلبها القانون في جريمة التزوير تتوفر متى اتجهت نية الجاني الى استعمال المحرر فالاستعمال يمثل الهدف الذي يسعى اليه الجاني ويسعى الى تحقيقه من سلوكه الاجرامي إذ أن التزوير جريمة قائمة بذاتها.فاذا زور شخص محرر بقصد اجراء تجربة علمية مثلاً ، وقبل تمزيقه حصل عليه آخر واستعمله فالاول لا يعاقب على التزوير بينما الثاني يعاقب على الاستعمال إذن القصد الخاص يكون بتغير الحقيقة عن علم وأراده وأن ترتكب بسوء نية وهو ما يسمى القصد الخاص[٣٢].

المطلب الثاني

عقوبة جريمة استعمال المحررات المزورة

سنتاول دراسة هذا المطلب في فرعين ، يخصص الاول لدراسة عقوبة استعمال المحررات الرسمية ، والثاني لعقوبة استعمال المحررات العادية

الفرع الاول

عقوبة جريمة استعمال المحررات الرسمية

عاقب المشرع العراقي على جريمة استعمال المحررات فنص المحرر الرسمي اذ نص على انه (يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير – بحسب الاحوال – من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره.) [٣٣]

ونص المشرع العراقي على انه (في غير الحالات التي ينص القانون فيها على حكم خاص يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من ارتكب تزويرا في محرر رسمي.) [٣٤]

وعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد عن ثلثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من توصل بانتحال اسم كاذب او شخصية كاذبة الى الحصول على اية رخصة رسمية او تذكرة هوية او تذكرة انتخاب عام او تصريح نقل او انتقال او مرور داخل البلاد. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من زور او اصطنع محررا من هذا القبيل. [٣٥]

الفرع الثاني

عقوبة استعمال المحررات العادية

عاقب المشرع العراقي على جريمة استعمال المحررات العادية اذ نص على انه (١ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات او بالحبس كل من ارتكب تزويرا في محرر عادي موجد او مثبت لدين او تصرف في مال او ابراء او مخالصة او محرر عادي يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية.٢ – وتكون العقوبة الحبس اذا ارتكب التزوير في اي محرر عادي آخر.) [٣٦] وعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من كان مكلفا قانونا بان يمسك دفاتر او اوراقا خاضعة لرقابة السلطات العامة، فدون فيها امورا غير صحيحة او اغفل تدوين امور صحيحة فيها وكان من شأن ذلك خدع السلطات المذكورة وايقاعها في الغلط. [٣٧]

وعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل طبيب او قابلة اعطى على سبيل المجاملة شهادة يعلم بأنها غير صحيحة في احد محتوياتها بشأن حمل او ولادة او مرض او عاهة او وفاة او غير ذلك مما يتصل بمهنته فاذا كانت الشهادة قد اعدت لتقدم الى القضاء او لتبرر الاعفاء من خدمة عامة تكون العقوبة الحبس او الغرامة التي لا تزيد على ثلثمائة دينار.

٢ – اذا كان لطبيب او القابلة قد طلب او قبل او اخذ عطية او وعدا لاعطاء الشهادة او كان قد اعطاها نتيجة لتوصية او وساطة يعاقب هو ومن قدم او اعطى او وعد او تقدم بالتوصية او تدخل بالوساطة بالحبس او باحدى هاتين العقوبتين.

٣ – يعاقب بالعقوبات ذاتها – حسب الاحوال – كل من زور او اصطنع بنفسه او بواسطة غيره شهادة من قبيل ما ذكر في الفقرة (١). [٣٨]

الخاتمة

توصلنا في نهاية البحث الى النتائج والتوصيات الاتية:

اولا –النتائج

١.المقصود من التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش . او إدخال تغيير بالاضافة او الحذف او التعديل على شئ صحيح في الاصل فالتزوير هو السلوك الذي بمقتضاه يغير الجاني من حقيقة الختم.

٢.يتحقق فعل الإستعمال فى جريمة إستعمال الأوراق المزورة بمجرد تقديم الورقة و التمسك بها . فما قد يحصل بعد ذلك من تنازل عن الورقة لا يكون له أثر فى الجريمة التى وقعت ويقصد به

التمسك أو الاحتجاج بالورقة في التعامل باعتبارها صحيحة فلا يكفي مجرد تقديم المحرر المزور ما لم يدع الجاني صحته ، ويجب اظهار الورقة المزورة فلا يكفي الاستناد اليها دون تقديمها ومجرد ابداء الرغبة في تقديمه للمحكمة لوضعه بين أوراق القضية المراد الاستناد اليه فيها بغير أن يتم ذلك لا يكون جريمة الاستعمال.

٣.عاقب المشرع العراقي على جريمة استعمال المحررات بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير.

ثانيا– التوصيات

١.نقترح تشديد عقوبة جريمة استعمال المحررات المزورة الى السجن (١٥) سنة.

٢.نقترح ان يشترط القصد الخاص لا يكفي لتوافر القصد الجرمي في التزوير انصراف إرادة الجاني الى ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة ، وانما يلزم بالاضافة الى ذلك ان تكون نيته قد اتجهت وقت ارتكاب هذ الفعل الى استعمال المحرر المزور أي الى الاحتجاج به على اعتبار انه صحيح فهذه النية هي في الواقع التي تكسب التزوير خطورة تبرر العقاب عليه ولذلك فان انتفائها يفيد تخلف القصد الجرمي.

الهوامش

[١](؟)أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ،ابن منظور ، لسان العرب، الجزء الثالث ، دار صادر ، ٢٠٠٤ ، ص١٢٩

[٢](؟)محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ط١، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣ ، ص ٧٢ .

[٣](؟)مجد الدين بن يعقوب الفيروزابادي ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة ، القاهرة، ١٩٩٤، ص١١٧،

[٤](؟)[١]، ص٣٤٠.

[٥](؟) المادة (٢٩٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[٦](؟) المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[٧](؟)د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح قانون العقوبات الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢، ص٤٤٢

[٨](؟)د. واثبة داود السعدي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ١٩٩٩، ص٦٣.

[٩](؟) د. فتوح عبد الله الشادلي، قانون العقوبات–القسم الخاص– دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٤٣٩

[١٠] (؟) [٢] ، ص ٧٥ .

[١١] (؟)المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[١٢] (؟) د . مأمون محمد سلامة ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٣٥ .

[١٣] (؟)د . محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣، ص ١٧٤- ١٧٥ .

[١٤] (؟)د. واثبة داود السعدي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ١٩٩٩، ص٦٢.

[١٥] (؟) المادة (٢٩٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[١٦] (؟) د . مأمون محمد سلامة ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٣٥ .

[١٧] (؟)د . ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مكتبة السنهوري،بغداد، ٢٠٠٥ ، ص١١٢.

[١٨] (؟)[١٦]، ص ٣٣٦ .

[١٩] (؟)[١٢]، ص٤٤٤.

[٢٠] (؟)[٧]، ص٤٤٢

[٢١] (؟)د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي،مباديء قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١، ص١٤٨

[٢٢] (؟) د . محمود محمود مصطفى ، قانون العقوبات القسم العام ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص٢٦٦.

[٢٣] (؟) د . ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، جامعة الموصل ، ١٩٩٠ ، ص١٨٨ .

[٢٤] (؟) د . علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم العام ، ١٩٨٨ ، ص ١٧٤- ١٧٥ .

[٢٥] (؟)[٢١]، ص١٤٩

[٢٦] (؟)[٢٤]، ص ١٧٦ .

[٢٧] (؟) فتوح عبد الله الشادلي، قانون العقوبات، –القسم العام– دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٤٣٩.

[٢٨] (؟) المادة (٣٣) فقرة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

[٢٩] (؟)[٢١]، ص١٤٩

[٣٠] (؟)[٢٤]، ص ١٧٧ .

[٣١] (؟)[١٤]، ص٦٣

[٣٢] (؟)[٢١]، ص١٤٩

[٣٣] (؟) المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[٣٤] (؟) المادة (٢٩٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[٣٥] (؟) المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[٣٦] (؟) المادة (٢٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[٣٧] (؟) المادة (٢٩٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[٣٨] (؟) المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

المصادر

١. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ،ابن منظور ، لسان العرب، الجزء الثالث ، دار صادر ، دمشق ، ٢٠٠٤

٢. د . علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم العام ، ١٩٨٨

٣. د . مأمون محمد سلامة ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.

٤. د . مأمون محمد سلامة ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤

٥. د . ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، جامعة الموصل ، ١٩٩٠.

٦. د . ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مكتبة السنهوري، ٢٠٠٥ ،

٧. د . محمود محمود مصطفى ، قانون العقوبات القسم العام ، ط ١٠ ، القاهرة ، ١٩٨٣

٨. د . محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣

٩. د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح قانون العقوبات الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢،

١٠. د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي،مباديء قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١،

١١. د. فتوح عبد الله الشادلي، قانون العقوبات–القسم الخاص– دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، ٢٠٠١

١٢. د. واثبة داود السعدي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ١٩٩٩

١٣. فتوح عبد الله الشادلي، قانون العقوبات، –القسم العام– دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، طبعة ١٩٩٨

١٤. مجد الدين بن يعقوب الفيروزابادي ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة ، القاهرة، ١٩٩٤،

١٥. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ط١، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣

١٦. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

Sources

1.Arab, Part -Din Muhammad ibn Makram, Ibn Manzur, Lisan al-Fadl Jamal al-Abu al ،Three, Dar Sadir, Damascus 2004

2. ،Qahouji, The Penal Code: General Section-Dr. Ali Abdul Qadir al 1988

3.ion, Special Sect -Dr. Mamoun Muhammad Salama, Explanation of the Penal Code ،Arabiya, Cairo-Nahda al-Dar al 2004

4.Special Section, -Dr. Mamoun Muhammad Salama, Explanation of the Penal Code ،Arabiya, Cairo-Nahda al-Dar al 2004

5.Durra, General Provisions in the Penal Code, University -Dr. Maher Abd Shweish al ،of Mosul 1999

6.Special Section, -Durra, Explanation of the Penal Code -Dr. Maher Abd Shweish al ،Sanhouri Library-al 2005

7. ،Dr. Mahmoud Mahmoud Mustafa, The Penal Code: General Section 10th ed., ،Cairo 1983

8.l Code, Dar Al Dr. Mahmoud Naguib Hosni, The Special Section of the Pena ،Nahda Al Arabiya 2003.

9.Haidari, Explanation of the Special Section of the Penal -Dr. Jamal Ibrahim Al ،Sanhouri Library, Baghdad-Code, Al 2012.
10.Shawi, Principles of the -Khalaf, Dr. Sultan Abdul Qader Al-Dr. Ali Hussein Al ،al Library, BaghdadPenal Code, Leg 2011.
11.Shadli, The Special Section of the Penal Code, -Dr. Fattouh Abdullah Al ،University Publications House, Alexandria 2011.
12.Saadi, Explanation of the Penal Code: Special Section, -Dr. Wathba Dawood Al ،Sanhouri Library, Baghdad-Al 1999.
13.Shadli, The Penal Code, General Section, University -Futouh Abdullah Al ،Publications House, Alexandria 1998 edition
14.Risala -Muhit, Al-Qamus Al-Fayruzabadi, Al-Din Ibn Ya'qub Al-Majd Al ،Foundation, Cairo 1994 .
15. ،Sihah-Razi, Mukhtar Al-Qadir Al-lMuhammad Ibn Abi Bakr Ibn Abd A 1st ed., ،Risala, Kuwait-Dar Al 1983.
16. .Iraqi Penal Code No (111) of 1969 .as amended ،